

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء طيلة الفترة 2005 - 2007 المسندة لفائدة أعوان سلك التفقد الطبي للشغل المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2005 - 2007
طبيب متفقد عام للشغل	188,5
طبيب متفقد فرعي للشغل	164,5
طبيب متفقد جهوي للشغل	145
طبيب متفقد للشغل	135,5

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول ماي 2002 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2005
طبيب متفقد عام للشغل	62
طبيب متفقد فرعي للشغل	54
طبيب متفقد جهوي للشغل	48
طبيب متفقد للشغل	45

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء .

الفصل 4 - وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 12 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

أمر عدد 3208 لسنة 2005 مؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1493 لسنة 1994 المؤرخ في 11 جويلية 1994 المتعلق بالمنح الخاصة المخولة لسلك التفقد الطبي للشغل، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 915 لسنة 1996 المؤرخ في 8 ماي 1996،

وعلى الأمر عدد 2940 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان سلك التفقد الطبي للشغل المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1213 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جوان 2003 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء إلى أعوان سلك التفقد الطبي للشغل المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 124 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء إلى أعوان سلك التفقد الطبي للشغل بعنوان سنة 2004،

وعلى رأي وزير المالية،